

الأضحية.. توحيد وذكر وتوسعة وإعادة لسيرة نبي الله إبراهيم

عيد الأضحي المبارك.. أحكام وآداب

والقبر، «الحج: 28»، ويقول الله تعالى «فكفوا عنها ألعواما الفائح والمعتز» «الحج: 36».

4 - إحياء لذكرى نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل حيث فدى الله إسماعيل من الذبح بكتفيل العظيم، وفي هذه القصة من العبر الكثير، منها طاعة الله تعالى مهما كان الأمر الذي تطلبه، وشكره لله تعالى على هذا الفداء والتخفيف على نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل وعلى الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة.



الأضحية سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم

تعريلها:

هي اسم لما يذبح من بهيمة الأنعام «الإبل والبقر والغنم» يوم النحر من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة تقرباً إلى الله تعالى بيته الأضحية، مشروعيها:

قال الله تعالى: «فصل لربك وانحر» «الكوثر» وقال تعالى: «ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...» «الحج: 34»، وقال تعالى: «قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» «الأنعام: 162-163»، قوله «ونسكي» أي ذبحي.

وروي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أبلحين قرنين، ذبحهما بيده وسعى وكبر.

سنة مؤكدة لم يصح عن أحد من الصحابة وجوبها ولا خلاف في كونها من شرائع الدين

من شروطها بلوغ السن المطلوبة وسلامتها من العيوب فلا تجوز التضحية بالمعيبة

والقائلين بعدمه: والأدلة تكاد تكون متكافئة، وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يذبحها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم لله وتكرمه وبرادة النعمة بيقين.

شرح الله تعالى الأضحية لحكم وفوائدها كثيرة تشترك في بعضها مع الهدي الذي يذبحه الحاج مشتملاً كان أو قارناً، من هذه الحكم:

1 - ذكر الله تعالى وتوحيده، حيث يجب على المضحى أن يذكر الله تعالى على أضحيته عند ذبحها كما قال تعالى «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في بيته الأضحية على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...» «الحج: 28»، وقوله «قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» «الأنعام: 162».

2 - شكر الله تعالى بذكر

أخي المسلم: الخير كل الخير في اتباع هدي الرسول - في كل أمور حياتنا، والبشر كل البشر في مخالفة هدي نبينا - لذا أحببنا أن نذكرك ببعض الأمور التي يستحب فعلها أو قولها في ليلة عيد الأضحي المبارك ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وقد أوجزناها لك في نقاط هي:

التكبير: يشرح التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال - تعالى - «واذكروا الله في أيام معدودات»، وصفته أن تقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وجهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأديار الصلوات، إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره.

ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل أن يصلي فليدع مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» رواه البخاري ومسلم... ووقت الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي - أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح».

الاعتساف والتطيب للرجال: وليس أحسن الثياب بدون إسراف ولا إسبال ولا حلق لحية فهذا حرام، أما المرأة فيشعر لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب، فلا يصح أن تذهب لطاعة الله والصلاة ثم تعصي الله بالتبرج والسفور والتطيب أمام الرجال.

الأكل من الأضحية: كان رسول الله - لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

الذباب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر: والسنّة الصلاة في مصلى العيد إلا إذا كان

صيام أيام التشريق غير جائز إلا لمتمتع أو قارن

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن صومها إلا للمتنع أو القارن الذي لم يجد الهدي.

روى مسلم عَنْ حَبِشَةَ الْهَدْيِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبِ وَذَكَرِ لِلَّهِ».

وروي أحمد عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه رأى رجلاً على جبل يتبع رجال الناس، يعني، ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاهد، والرجل يقول: «لا تصوموا هذه الأيام فإنها أسام أكل وشرب». صححه الألباني في صحيح الجامع.

الفضل من الأضكار المخلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء نفع له من قراءة القرآن، مثله: أن يفكر في نوبته، فيحدث ذلك له توبة واستغفاراً، أو يعرض له ما يخاف آذاه من شياطين الجن، فيعدل إلى الأضكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه.

فهكذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه نفع، وإن كان كل من القراءة والذكر واعظم أجراً.

وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه، ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كل من القراءة والذكر والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء.

فهذا أصل نافع جداً، يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال ونزيلها منازلها، فلا يشغل بملفوفها عن فاضلها، فربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مضمونها وإن كان ذلك وقته، فلا يشغل بملفوفها عن فاضلها، لئله أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثواباً وأعظم أجراً، وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال ونفاؤها ومقاديرها، وفقه في إعطاء كل عمل مثاقفه، وتزويله في مرتبته من فوائد الأضكار.

ذكر الله.. خير الأعمال وأزكاها عند الله



الذكر خير الأعمال وأحبها إلى الله

وصفاته، والثناء عليه بهما، وتزويله وتقديره عما لا يليق به تبارك وتعالى، وهذا أيضاً نوعان:

أحدهما: إنشاء الثناء عليه بها من الذكر، فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأفعه، نحو «سبحان الله عدد خلقه».

النوع الثاني: الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته، نحو قوله: «الله عز وجل يسمع أصوات عباده».

وقد جمع الله الثناء على بهما، فإني أشير إلى أن كل من ذكر الله عز وجل وتفضل هذا النوع، الثناء عليه بما أنتى به على نفسه، وبما أنتى به عليه رسول الله من تمثيل، وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع:

1 - حمد.

2 - ثناء.

3 - وجد.

فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضا به، فإن كبر الحامد شيئاً بعد شيء كانت ثنائه، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً.

وقد جمع الله الثناء على بهما، فإني أشير إلى أن كل من ذكر الله عز وجل وتفضل هذا النوع، الثناء عليه بما أنتى به على نفسه، وبما أنتى به عليه رسول الله من تمثيل، وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع:

1 - حمد.

2 - ثناء.

3 - وجد.

فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضا به، فإن كبر الحامد شيئاً بعد شيء كانت ثنائه، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً.

لأنه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد، والاشابة: يصح صومها للفرص: لما روي عن ابن عمر وعائشة، أنها قالا: لم يصرم إلا من لم يجد الهدي، أي: للمتنع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري، ويقاس عليه كل مفروض، انتهى.

والمتعمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاء عن رمضان، وأما صومها للمتنع فإنه لا يصح قضاء عن رمضان، وفقد دل عليه حديث عائشة، وابن عمر المتقدم، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي القديم.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها، والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

وأيضا أعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً، لأنها لا يصح فيها صوم أصلاً، والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

وأيضا أعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً، لأنها لا يصح فيها صوم أصلاً، والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

وحد ثارة، وهي الدرجة الثانية، ووجد تارة، وهي الدرجة الثالثة، فأفضل الذكر، ما تواتر عليه اللسان، وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده، لأن ذكر القلب يشر العرفة بالله، ويوجب المحبة، ويثير الحياء، ويعبث على الخشاعة، ويدعو إلى الرأفة، ويزرع عن التقصير في الطاعات، والتهاون في العاصي والسيئات، وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئاً من هذه الآثار، وإن أتم شيئاً منها فترة ضعيفة.

الذكر أفضل من الدعاء العاشرة: أنه يورثه الرقابة حتى يدخله في باب الإحسان.

الحادية عشرة: أنه يورثه الإجابة، وهي الرجوع إلى الله عز وجل.

الثانية عشرة: أنه يورثه القرب منه.

الثالثة عشرة: أنه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة.

الرابعة عشرة: أنه يورثه الهيبة لربه عز وجل وإجلاله.

الخامسة عشرة: أنه يورثه ذكر الله تعالى له، كما قال تعالى: «فأنذروني أنذركم».

السادسة عشرة: أنه يورث حياة القلب.

السابعة عشرة: أنه قوة القلب والروح.

الثامنة عشرة: أنه يورث جلاء القلب من صده.

التاسعة عشرة: أنه يحط الخلطيا ويذهبها، فإنه من أعظم الحسنات، والحسنات يذهبها العشرون: أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى.

الحادية والعشرون: أن ما يذكر به العبد ربه عز وجل من جلاله وتسميته وتحميده، يذكر صاحبه عند الشدة.

الثانية والعشرون: أن العبد إذا عرف إلى الله تعالى يذكره في الرخاء عرفة في الشدة، والثالثة والعشرون: أنه متجاذب من عذاب الله تعالى.

الرابعة والعشرون: أنه سبب نزول السكينة، وعشيان الرحمة، وطوق الملائكة بالآثار.



الحجاج والحجيجون المشغولون بصيام أيام التشريق

عليه وسلم عن صيامها، لم يصرم في ذلك لأحد إلا من لم يجد هدي المتمتع، انتهى.

للفرض: لما روي عن ابن عمر وعائشة، أنها قالا: لم يصرم إلا من لم يجد الهدي، أي: للمتنع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري، ويقاس عليه كل مفروض، انتهى.

والمتعمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاء عن رمضان، وأما صومها للمتنع فإنه لا يصح قضاء عن رمضان، وفقد دل عليه حديث عائشة، وابن عمر المتقدم، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي القديم.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها، والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

وأيضا أعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً، لأنها لا يصح فيها صوم أصلاً، والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.